الوجه الرابع من الوجوه السبعة الدالة على حجية الاستصحاب بناء العقلاء بعد بناءهم في جميع اعصارهم من زمان آدم ع
الى زماننا هذا على العمل بالاستصحاب مطلقا سواء كان في الاحكام الشرعية او في الموضوعات العرفية او في الموضوعات المستنبطة
كما في ارسال المكاتيب الى البلاد النائية للاشخاص التي يكون بقاؤهم في تلك البلاد محتملا ومشكوكا مع احتمال عدم البقاء في الآن اللاحق وامثال
ذلك ولا شبهة ان هذه الطريقة بناء العقلاء في زمان المعصوم عم ايضا على ما ذكرنا من العمل بالاستصحاب واعتبارهم باليقين السابق
وبالجملة ان طريقة كل اهل العقول على ذلك من جملة البديهيات ولا كلام فيه انما الكلام في حجية بناء العقلاء كما سنبين حجيته
~~فان قلت ان هذا [illegible] لكنه يكون [illegible] عادتهم لا لان الاستصحاب حجة فيكون بناؤهم على العمل بالاستصحاب من باب العادة~~
~~لا من باب الحجية قلنا~~ فان قلت لعل بناءهم على العمل به واعتبارهم باليقين السابق انما يكون من باب العادة لا من جهة ان الاستصحاب
حجة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قلنا ان ما قلت مسلم لكن لما كان من عادتهم اليقين السابق وكان علمهم [illegible] اذا كان متيقنا
في السابق ومشكوكا في اللاحق فكذلك بان هذا ليس الا لاجل اعتبارهم باليقين السابق فعدم بنائهم على العمل بما لم يكن مسبوقا باليقين بل يكون
مجرد الاحتمال وبناؤهم على العمل باليقين السابق كاشف عن ان علمهم بالاستصحاب ليس الا لاعتبارهم باليقين السابق واعلم ان الدليل
على حجية الاستصحاب بناء العقلاء هو تقرير المعصوم عم لان عملهم في زمان المعصوم عم مع عدم ردع المعصوم عم اياهم دليل على حجية بناء
العقلاء ثم ان التقرير اما ان يكون ثبوته بالقطع الوجداني بمعنى انا نعلم بالعلم القطعي الوجداني بعدم الردع او يكون ثبوته بالاصل
بمعنى انا شككنا في حدوث الردع وعدمه والاصل عدمه فيكون ثبوته حاصلا بالاصل فان كان التقرير ثابتا بالقطع الوجداني فيكون التقرير
ح دليلا اجتهاديا على حجية بناء العقلاء وان كان التقرير ثابتا بالاصل فيكون ح دليلا فقاهتيا على حجية الاستصحاب بناء العقلاء فان قلت
ان الردع قد تحقق قطعا بنحو العموم نظرا الى الاخبار والآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم لان العمل بالاستصحاب يكون عملا بما وراء العلم
مع انه منهي عنه لما ذكرنا من الاخبار والآيات الناهية قلنا ان الاخبار والآيات لا تنصرف الى موارد الاستصحاب [illegible] الى ان العمل بالاستصحاب
يكون عملا بالعلم في الحقيقة لا بالظن للادلة المذكورة حيث كانت هي باجتماعها مفيدة للقطع بالحجية فان قلت ان بناء العقلاء يكون
على عدم ارسال المكاتيب مثلا الى شخص خرج من بلده ودخل في بلد آخر لقصد المسافرة الى مكة مثلا حيث انا نقطع بدخوله في ذلك البلد مع انه
يكون بناؤهم على عدم ارسال المكاتيب وامثال ذلك اليه لاحتمال خروجه من ذلك البلد فهذا ليس الا لاجل عدم اعتبارهم باليقين السابق
قلنا ان ما ذكرت بنحو العموم ممنوع لان [illegible] انما نقطع بكونه مريدا لبقائه فيه او خروجه منه اذ لا شك في ارادته في البقاء والخروج فان قطع
بارادته فنستصحب ارادته اياما كان فيترتب عليه آثار الاستصحاب من ارسال المكاتيب وامثال ذلك وهو واضح وان شك في كونه فيها
ام يكون خارجا فح ايضا لا يبعد الحكم ببقائه واقامته في ذلك البلد بحسب العرف والعادة ثم الوجه الخامس الاجماع المحقق الوجه السادس
الاجماع المنقول الوجه السابع الشهرة المحققة المحصلة المقام الثاني من المقامات السبعة في بيان تعميم موارد الاستصحاب
ردا على المفصلين في حجية الاستصحاب ~~فنقول ان الكلام الآن~~ في حجية الاستصحاب في الامور الخارجية واعلم ان دليلنا على اثبات حجية الاستصحاب
هو القاعدة الاشتغال بيانها ان حجية الاستصحاب في الجملة ثابتة بالادلة السبعة المفيدة للقطع بالحجية فيجب علينا العمل به لان كل
من قال بحجيته قال بوجوب العمل به ومن قال بالعدم قال بالعدم كما في حجية الظن بهذه الادلة قد ثبت حجية الاستصحاب فالتكليف
ثابت فذمتنا مشغول بوجوب العمل به فالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال وانت خبير بان القطع بالامتثال لا يحصل الا
بالعمل به في كل الموارد سواء كان في الاحكام او في الامور الخارجية لان ترك العمل به في كل الموارد مستلزم للمخالفة القطعية وتعيين العمل به
في الامور الخارجية دون الاحكام او بالعكس فهو تعيين بلا معين وترجيح بلا مرجح فانحصر الامر في العمل به في جميع الموارد وهو المط فان قلت
ان الاشتغال معارض بالاخبار والآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم قلت اولا ان تلك الاخبار والآيات عام والاخبار الدالة
على حجية الاستصحاب خاص فيجب حمل العام ح [illegible] يكون مخصصا بالخاص مع انك علمت في محله ان العام المخصص بالمجمل [illegible] فيكون قاعدة الاشتغال
سليمة عن المعارض وثانيا على فرض التعارض ان طرح كليهما لا يمكن لانه مستلزم للمخالفة القطعية وايضا طرح الاستصحاب في
جميع موارده مستلزم للمخالفة القطعية وايضا طرح الاخبار والآيات الناهية بالمرة كذلك فانحصر الامر في الجمع بين الاخبار [illegible]
والجمع لا يمكن بينهما ايضا الا العمل بالاخبار والآيات الناهية فيما وراء موارد الاستصحاب والعمل بالاخبار الدالة على حجية الاستصحاب

واثبات ذلك موقوف على بيان فصول الفصل الاول

على حجية الاستصحاب في موارده فلا بد لنا في مقام الجمع بين الاخبار من العمل بتلك الاخبار والآيات في غير موارد الاستصحاب ومن
العمل بالاخبار الدالة على حجية الاستصحاب في موارده فيخصص العموم دفعا لهذا المحذور ويمكن للخصم ان يقدح في الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب
بواحد من الوجوه الثلثة اما ان يقدح في سندها او دلالتها او في وجود ما يقدح فيها لوجود المعارض لها او في دليلية الدليلين في سندها
اما القدح في الدلالة فلا وجه له لانها عام [illegible] الشامل للامور الخارجية نظرا الى عموم التعليل وانما حمل اللام على الجنس فليس [illegible] في هذه
الجهة الا الايراد بوجود الصارف بمعنى ان الخصم قائل بدلالة التعليل ولكنه يقول ان الصارف موجود وهو ان الشارع لما كان شانه
بيان الاحكام لا الامور الخارجية فهذا يكشف عن ان الاخبار ورودها يكون في الاحكام وقرينة لكون ورودها فيها لا الامور الخارجية
لكن جوابنا عن هذه الجهة بوجهين اما اولا فنمنع كون شان الشارع في بيان الاحكام دون غيرها لانا نعلم ان شان الشارع يكون في بيان الموضوعات
المرتبطة بالاحكام كما يكون شانه في بيان الاحكام وثانيا ان الصارف لا يكون قرينة للمجاز لرفع الجواز بل هو قرينة لرفع اللزوم
واما القدح فيهما من جهة وجود المعارض فهو متصور بوجهين اما ان يكون معارضا للاخبار والآيات الناهية عن العمل
بما وراء العلم او يكون معارضا باخبار الاحتياط اما كونها معارضا بالاخبار الدالة على النهي عن العمل بما وراء العلم فهو فاسد ايضا بوجوه
ثلثة اما اولا فبالنقض لان الخصم قد تمسك بهذه الاخبار ايضا على حجية الاستصحاب فكل ما اراد الخصم في الجواب على اثبات مدعاه
وهو ايضا جار فيما نحن فيه وثانيا ان العمل بالاخبار الدالة على حجية الاستصحاب يكون عملا بالعلم لا الظن لان المراد من العلم
اعم من الوجداني والشرعي وانت خبير بان تلك الاخبار قطعي فح لا يكون معارضا بالاخبار الناهية وثالثا على فرض التعارض كان
النسبة بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الاخبار الناهية دالة على حرمة العمل بالظن مطلقا سواء كان في موارد الاستصحاب او في
غيرها ~~والاخبار الدالة على حجية الاستصحاب~~ وهذه الاخبار دالة على حجية هذا العمل بالظن في خصوص موارد الاستصحاب ولا شك في
تقديم الخاص على العام وفي ورود الخاص على العام واما كونها معارضا باخبار الاحتياط فهو فاسد ايضا بوجهين اولا ان هذا الايراد
وارد على الخصم ايضا وثانيا ان النسبة بينهما يكون بنحو العموم من وجه اما ما كان موردا للاخبار الاحتياط فهو كالشبهة المحصورة
وامثال ذلك واما ما كان موردا للاخبار الاستصحاب دون الاخبار الاحتياط فهو كاستصحاب بقاء الوضع وامثال ذلك
مما لم يكن موردا للاخبار الاحتياط وبالجملة ان مادة عدم التعارض هو كاستصحاب النجاسة حيث كان الاخبار الاحتياط
كالطبق مخصوص الاستصحاب واما مادة التعارض فهو كاستصحاب بقاء الطهارة واستصحاب بقاء الغسل والوضوء وامثال ذلك
حيث دل الاخبار الاستصحاب على العمل به والاخبار الاحتياط على عدم العمل به فح ان حكم بطرح كليهما فهو فيلزم المخالفة
القطعية وان خصصنا اخبار الاستصحاب بغير موارد السؤال فهو قبيح وان حكمنا بتقديم اخبار الاحتياط وطرح اخبار
الاستصحاب بالمرة فيلزم المخالفة القطعية ايضا وان حكمنا بالعكس فهو ايضا مستلزم للمخالفة القطعية فانحصر الامر بتقديم
او الحكم بتقديم اخبار الاستصحاب في موارده وتخصيص اخبار الاحتياط بغير موارد الاستصحابية دفعا لهذا المحذور وجمعا
بين الاخبارين فيثبت بذلك مطلوبنا من حجية الاستصحاب في الامور الخارجية واما القدح فيهما من جهة السند فهو
اولا مكابرة محضة لقطعيتها لحصول القطع منها مع سائر الادلة مضافا الى كون قطعية واحد منها قطعية الصدور بلا شبهة
وثانيا ان هذا الايراد وارد على الخصم ايضا فكلما يقول الخصم نقول ايضا وبالجملة على فرض عدم صحة السند كان الادلة الباقية صريحة على الحكم

الفصل الثاني في اثبات حجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية ردا على من يقول بحجيته في الامور الخارجية دون الاحكام الشرعية
وهو لصاحب الحدائق ره ودليلنا على اثبات ذلك وجوه كثيرة كما ذكرنا في المقام الاول من الاخبار وبناء العقلاء
والتقرير [illegible] ولعل طريق خياله ره ان يكون باحد من الوجوه الثلثة الاول ان يقول بان مورد اخبار الاستصحاب ~~نظرا الى سؤال السائل~~
يكون في الامور الخارجية لا في الاحكام الشرعية نظرا الى سؤال السائل بقوله قد اصاب ثوبه دم رعاف او من [illegible] فتستر